في المعدوم متعذر او متعسر ولكنه ضعيف لان حد الانقطاع على
ما ذكر في سلم الزخيرة ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان
يوجد في البيوت وأما ما قبل لم ينتقل الى القيمة في يوم الانقطاع اذ لم يوجد
من المالك طلب فهو جواب ابي حنيفة على ما تمسك به محمد مذكور
في الهداية وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت اي الذي
يعد ويكون افراده متفاوتة لا الذي يقابل بالثمن مبنيا على القد
لان قيد المتفاوت يأباه على ما نبهت عليه فيما سبق ثم انه لم يقل
وهو العددي لانه غير منحصر فيه فان المذروعات ايضا منها فان
ادعى الهلاك مرتبط لما تقدم من وجوب رد العين فانه حبس
حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل من والقيمة وشرطه كون
المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن قد
مر اصل هذا وما فيه من خلاف محمد والشافعي والاشارة الى منشأ
الخلاف وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه لانه اتلاف والعقار
يضمن به وان لم يضمن بالغصب عندهما وباجارة عبد غصب
عطف على قوله بفعله اي استغل المغصوب بان كان عبدا
مثلا فآجره فنقصه الاستغلال ضمن النقصان وتصدق باجره
واجر استعاره وربح حصل بالتصرف في مودع او مغصوب
متعينا بالاشارة او بالشراء عطف على قوله بالتصرف بدراهم
الوديعة او الغصب ونقدها يعني يتصدق الربح الحاصل فيها
اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان لم يكونا منه فانما يتصدق فيما
ان لو اشار اليها ونقدها وان اشار اليها ونقد غيرها او
الى غيرها او اطلق ونقدها اي لم يشر الى شيء بل قال اشتريت
بالف درهم ونقد من دراهم الوديعة او الغصب لا اي في هذه

في هذه الصور الثلث فيطيب الربح له ولا يتصدق هذا على
قول الكرخي وبه يفتى وفي التبيين قال مشايخنا لا يطيب بكل
حال وهو المختار واطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة يدل
على ذلك واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا
لكثرة الحرام هذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء
منه وان غصب وغير فزال اسمه او اعظم منافعه ضمنه وملكه بلا
حل قبل اداء بدله اي لا يحل له الانتفاع حتى يؤدي بدله كذبح
شاة وطبخها او شيها او طحن بر وزرعه وجعل حديد
سيفا وصفر اناء والبناء على ساجة خشبة صلبة عظيمة تجلب من بلاد
الهند وتستعمل في ابواب الدور وبنائها واساسها ذكره
في غاية البيان ولبن لانه احدث صنعة متقومة صير بها حق
المالك هالكا من وجه وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك
عنه لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا
يصير سببا للملك واعلم ان هذا الحكم الذي ذكر في الساجة
فيما اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الساجة واما اذا كانت
قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء فلم يزل ملك مالكها كذا
في الزخيرة وان ضرب النقدين درهما ودينارا او اناء لم يملكه
وهو لمالكه بلا شيء هذا عنده وعندهما يملكهما الغاصب وعليه
مثلهما قياسا على غيرهما وله ان العين باق من كل وجه الا
يرى ان الاسم باق ومعناه الاصلي الثمنية وكونه موزونا وانه
باق حتى جرى فيه الربوا باعتباره واذا ذبح شاة غيره طرحها
للمالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا
لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله فانه

الاستحسان والقياس ان له ذلك وهو قول الحسن
وزفر لثبوت الملك من الخطاب في